مرسوم تنفيذي رقم 93 - 108 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993، يحدد كيفيات إحداث وكالات الايرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، لاسيما المادتان 49 و50 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 49 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، يحدد هذا المرسوم كيفيات احداث وكالات للايرادات والنفقات تابعة للدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، وتنظيم هذه الوكالات وسيرها.

الباب الاول

احداث الوكالات وتنظيمها

الفرع الاول

الوكالات

المادة 2 : تمثل الوكالات اجراء استثنائيا لتنفيذ صنف من الايرادات أو النفقات العمومية التي لايمكنها، نظرا لحالتها الاستعجالية، انتظار الآجال الطبيعية للاثبات والالتزام والتصفية والأمر بالصرف والدفع.

المادة 3 : تحدث وكالات الايرادات والنفقات بمقرر من الآمر بالصرف لميزانية الهيئة العمومية المعنية بعد الموافقة الكتابية للمحاسب المعين المختص،

المادة 4 : يحمل مقرر احداث الوكالة البيانات التالية :

- الهدف،

- المقر،

- التسمية،

- الدليل،

- أبواب النفقات أو حساب الاقتطاع من الايرادات،

- المبلغ الاقصى للتسبيق المرخص به للوكيل،

- مبلغ النفقة الموحد،
- أجل تقديم الاثباتات.

المادة 5 : تعرف كل وكالة بدليل الآمر بالصرف ورقم ترتيبي.

المادة 6 : يحدد المبلغ الاقصى للتسبيق أو سقف الوكالة حسب الابواب، ويجب أن يكون مساويا للحجم المتوسط لنفقات الوكالة كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 7 : يفهم من النفقة الموحدة نفقة مطابقة لنفس الخدمة ونفس البضاعة اونفس العمل، وفي ميدان الاجور تطابق " النفقة الموحدة " الاجر اليومي.

يحدد الوزير المكلف بالمالية المبلغ الاقصى للنفقة الموحدة دوريا.

المادة 8 : يمكن تعديل مقررات احداث الوكالة برفع سقف التسبيق والمصروف الموحد أو تخفيضهما.

كما يمكن أن تمس التعديلات أيضا أبواب الاقتطاع للوكالة.

المادة 9 : يحرر الآمر بالصرف المختص مقررات تحمل تعديل الوكالات بعد الموافقة الكتابية للمحاسب العمومي المعين المختص، وذلك على غرار مقررات إحداثها.

المادة 10 : تلغى الوكالة بمقرر من الآمر بالصرف المختص،

يبلغ هذا المقرر الى المحاسب المعين المختص في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام.

الفرع الثاني

الوكلاء

المادة 11 : يعين الوكيل المعين من بين الاعضاء المرسمين بمقرر من الآمر بالصرف العمومي الذي تأسست لديه الوكالة.

يخضع تعيين الوكيل لاعتماد المحاسب العمومي المعين المختص.

المادة 12 : يبلغ الآمر بالصرف مقرر تعيين الوكيل الى كل من :

- المحاسب المعين المختص،
- المراقب المالي للهيئة العمومية،
- الوكيل.

المادة 13 : يكون التعيين المحتمل لنواب الوكلاء، أيضا بمقرر من الآمر بالصرف.

المادة 14 : في حالة تغيير مسؤول الوكالة، يعين الآمر بالصرف وكيلا جديدا ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

يحدد الوزير المكلف بالمالية، عند الاقتضاء، كيفيات تسليم الخدمة بين الوكيل الجديد والوكيل الذي أنهيت مهمته.

الباب الثاني

سير الوكالات

الفرع الاول

وكالات الايرادات

المادة 15 : لا يمكن أن تحصل الضرائب والرسوم والاتاوى، المنصوص عليها في القوانين الجبائية وقانون الجمارك وقانون الاملاك الوطنية، بواسطة وكالة وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يحدد نوع المواد التي تقوم كل وكالة بتحصيلها بمقرر الاحداث المذكور في المادة 4 أعلاه.

المادة 16 : يقوم الوكلاء، ضمن نفس الشروط الخاصة بالمحاسبين العموميين، بتحصيل الايرادات التي يدفعها المدينون اما نقدا أو بواسطة صكوك.

المادة 17 : يدفع الوكلاء الايرادات التي يحصلونها الى المحاسب العمومي المعين المختص.

يتم الدفع نقدا مرة واحدة في الاسبوع على الاقل.

تسلم الصكوك البنكية غداة استلامها، في أقصى أجل الى المحاسب العمومي المعين المختص.

ترسل الصكوك البريدية في نفس الاجل الى مركز الصكوك البريدية الذي يمسك الحساب الجاري البريدي للوكيل أو المحاسب المعين المختص اذا لم يكن الوكيل ذا حساب جار بريدي.

الفرع الثاني

وكالات النفقات

المادة 18 : تتكفل الوكالة بالنفقات المذكورة أدناه فقط الا حالة استثنائية يمنحها الوزير المكلف بالمالية :

- نفقات صغيرة تخص الادوات والتسيير،
- أجور الموظفين العاملين بالساعة أو باليوم،
- تسبيقات عن مصاريف المهمات،
- الاشغال المنجزة في الوكالات.

المادة 19 : يوضع تحت تصرف كل وكيل ، تسبيق يساوي المبلغ المحدد في مقرر انشاء الوكالة ويراجع ان اقتضى الحال بنفس الشكل.

المادة 20 : يدفع المحاسب العمومي المعين المختص المبلغ، بطلب من الوكيل، الى حساب وضع الاموال المفتوح باسم وكالة النفقات.

المادة 21 : تتحمل مبلغ التسبيق هذا ميزانيات الهيئات العمومية المعنية.

يجمد اعتماد يساوي نفس المبلغ في الباب أو الابواب التي دفعها الوكيل.

يحدد الوزير المكلف بالمالية كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 22 : يقوم الوكلاء، ضمن نفس الشروط الخاصة بالمحاسبين العموميين، بدفع المبالغ المستحقة للمدينين بالتحويل أو بواسطة صك أو بحوالة بطاقة أو نقدا.

المادة 23 : يسلم الوكيل الوثائق الثبوتية للنفقات التي دفعها للآمر بالصرف في نهاية كل شهر كأقصى أجل لذلك.

غير أن الوكيل يعفى من تقديم الوثائق الثبوتية الخاصة بالنفقات التي تقل عن حد يحدد مبلغه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 24 : يصدر الآمر بالصرف بالنسبة لمبلغ النفقات القانونية والمؤشر عليها من طرف المراقب المالي أمرا أو حوالة للتسوية لصالح حساب ايداع أموال الوكالة.

المادة 25 : عند نهاية السنة وحين الغاء الوكالة، يجب على الوكيل ارجاع مبلغ التسبيق الذي منح له الى حساب لايداع الاموال،

المادة 26 : طبقا لاحكام المادة 49 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه فان الوكلاء مسؤولون شخصيا وماليا عن عمليات الايرادات والنفقات التي يقومون بها.

الفرع الثالث

أحكام مشتركة

المادة 27 : يلزم الوكلاء بمسك محاسبة يحدد الوزير المكلف بالمالية شكلها.

وتبين هذه المحاسبة في جميع الاوقات ما يلي :

- **بالنسبة لوكالات الايرادات :**

المبالغ المقبوضة والمبالغ المدفوعة وحالة الصناديق.

- **بالنسبة لوكالات النفقات :**

التسبيقات المحصل عليها والاموال المستعملة والاموال الاحتياطية.

الباب الثالث

المراقبة

المادة 28 : يخضع الوكلاء لمراقبة المحاسب العمومي المعين المختص والآمر بالصرف الذي يعملون لديه.

كما يخضعون لتحقيقات المفتشية العامة للمالية

وتحقيقات الاجهزة والسلطات المرخص لها بمراقبة تسيير المحاسب العمومي المعين المختص أو الآمر بالصرف في عين المكان،

المادة 29 : عندما يلاحظ عجز في تسيير وكالة ما، يخضع الوكيل لنفس القوانين المطبقة على المحاسب العمومي.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993

بلعيد عبد السلام